والماء فيكون ذلك غسلا له ولا يشترط النية م لان الغسل ش بضم الغين وفتحها وقال السغناقي كذا وجدته مقيدا بخط
شيخي رحمه الله قلت الفرق بينهما ظاهر وكلا وجهيهما يصلح ههنا ولا يحتاج الى الرواية عرفناه بالنص وقد حصل م ش
اي وقد حصل الغسل مرة فلا يحتاج الى الاعادة م ثم ينشفه بثوب ش اي يأخذ ما عليه بثوب من بلل وهو من باب
علم يعلم كذا في الدستور وقال السغناقي اي يأخذ ما عليه من بلل بثوب حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب
يضرب الاصح ما ذكر في الدستور وقال ابن الاثير يقال تنشف الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق
وتنشفه كيلا يبتل اكفانه لانه اذا ابتلت تصير كالمثلة م ويجعل في اكفانه ش اي بعد الفراغ عن الغسل والتنشف
يجعل في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته م ش والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى ولاجسامهم خاصة
ومنه الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر كيلا يجيفوا وينتنوا وفي المحيط لا
باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ويدخل فيه المسك واجازه
اكثر العلماء وامر به علي رضي الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق
وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم وفي الروضة ولا باس
بان يجعل المسك في الحنوط وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت م والكافور على مساجده ش اي ويجعل الكافور
على مساجده وهو جمع مسجد بفتح الجيم وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان رواه البيهقي عن ابن
مسعود وهو قول النخعي والمساجد اولى لهذه الكرامة ومن ساق بيده على عينيه وانفه وفمه ابطله الله دعنهما
وقال امام الحرمين وذراعيه على الجملة لطرد الهوام وبالكافور يجعل طيب الرائحة ويندفع سكر وهما عن المصلين عليه
وفيه تعجيل وتخفيف وحفظ للميت من اسراع التغير والفساد تقويته ويزيل بزيد الامساك ومنع الهوام وكرهه
احمد وقال بلغنا العفو وما سمعنا ها الا في المساجد وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل يضر قال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة من الكافور قال الا ذقال ابو
حنيفة لا يستحب قلت لعله ما ذكر عنه خطا لان التطيب سنة اي تطيب الميت او التطيب مطلقا سنة والاول هو الاظهر ههنا
والسنة هي حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال لهن عليه السلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا وفي
حديث عبد الله بن مغفل اذا انا مت فاجعلوا في اخر غسلي كافورا وكفنوني في ثوبين وقميص اخرجه الحاكم وسكت عنه وفيه
حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة ادم عليه السلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله تعالى عنه كان عنده
مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم ايضا وسكت والمساجد اولى
بزيادة الكرامة هذا كانه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لما كان الطيب سنة فما بال تخصيص المساجد
دون سائر البدن فاجاب عنه بقوله م والمساجد اولى يعني من غيرها م بزيادة الكرامة ش لانها الاعضاء التي
عليها قوام البدن وفي الروضة ولا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه
وجوز الشافعي لكن في دبره واستقبحه مشايخنا وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس بان يحشى مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والفم وفي المرغيناني قال بعضهم ولا باس بان يجعل القطن في صماخ اذنيه م ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ش التسريح تخليص بعض الشعر عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقال الشافعي يسرح شعره ولحيته بمشط واسع اذا
كان ملبدا ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يحلق عانته ولا ينتف ابطه ولا يحرم به قال محمد بن سيرين ومالك وقال
ابن المنذر هذا احب الي قال ولا يزاعى بقص الاظفار اذا طال ولا باس عند ذلك وفيها خلاف الشافعي ذكره في البيان

ختانه الى ثلاثة

٤٠٢

في ختانه ثلاثة اوجه احدها لا يختن الثاني يختن الثالث يختن الكبير لا الصغير ولو قولان في غير الختان القديم
كقولنا والجديد يفعل ذلك وقال الرافعي لا خلاف ان هذه الامور لا يستحب وانما القولان في الكراهة ورد عليه وصحح
الكراهة وقال النووي وهي المختار نقله البندنيجي عن نص الشافعي وفي مختصر المزني قال الشافعي تركه اعجب الي م لقوله
عائشة رضي الله تعالى عنها تنصون ميتكم ش اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث قال ابو عبيد
هو ماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة رضي الله تعالى عنها ان الميت لا يحتاج الى
تسريح الراس وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية وفي المغرب وجعل اشتقاقه من نصت العروس قوله عليه السلام اصله علام
ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف كما في قوله عم يتساءلون فان قلت ذكر الاتقاني في كتابه وروي
انه عليه السلام قال افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم وذكره الغزالي في الوسيط ايضا ولفظه افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم
قلت قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجده وما قاله ابو حامد في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف م ولان هذه الاشياء للزينة
وقد استغنى الميت عنها ش لانه فارقها وفارق اهلها ولان من حكم الميت ان يدفن بجميع اجزائه فلا معنى لفصل بعض اجزائه
ثم دفنه معه م وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته ش قال صاحب الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه يتنظف
بها كالحي وقال السغناقي هذا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة ولا
يعتبر في حقه وراد الجنجلاق الميت فانه لا يس فيه ازالة الجزء الذي ذكره السغناقي فهو الصواب لان خلاف الشافعي
لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه والضمير في كان يرجع الى كل واحد من قص الظفر والشعر وكذلك الضمير في قوله تحته اي كل
كل واحد من الظفر والشعر م فصار كالختان ش قال الاترازي يعني ان الختان سنة في حق الاحياء دون الاموات وكذا قص الظفر
والشارب ونتف الابط قلت هذا ليس معنى التركيب وهو ظاهر فاذا لم يرجع الضمير صار يحمل التركيب كما ينبغي والضمير
يرجع الى مقدر تقديره فصار الفرق او الحكم بين الميت والحي في ازالة الجزء من حيث انه لا يعتبر في حق الحي لانه يحتاج الى الزينة
كما في الختان ويعتبر في حق الميت فلا يس في حقه ازالة الجزء كما في الختان فانه لا يختن بالاتفاق فروع يغسل
الرجال الرجال والنساء النساء الا ان يكون الميت صغيرا لا يشتهى او صغيرة لا تشتهى فلا باس ان يغسلها الرجال والنساء
قال ابن المنذر حكاية بما يغسل المرأة الصغيرة ما لم تتكلم والرجل الصغير ما لم يتكلم قلت ذكر في المبسوط والصحيح الا ولاد كما
الحسن يغسل النساء اذا كان فطيما او فوقه شيء يسير وقال الاوزاعي واسحاق يغسله اذا كان ابن اربع او خمس وقال مالك
واحمد ابن سبع وهو فرق بين قول اصحابنا وكذا الجارية في حق الرجال وفي من قال تغسل المرأة الصغير ويغسل الرجل الصغيرة
الحسن وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحاق ونقل ابن المنذر في كتاب الاجماع والاشراف والعذري وغيره
الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وعن احمد يتخرج رواية ذكرها عنه النووي واما غسله زوجته فغير جائز عندنا
وهو قول الثوري والاوزاعي وكرهه الشعبي وقال الشافعي ومالك واحمد واخرون يجوز قال النووي احتجوا بحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قلت وا راساه بصداع بي فقال عليه السلام فانا وا راساه يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك
وكفنتك الحديث رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والدارمي والبيهقي باسناد ضعيف وفيه محمد بن اسحاق كذبه مالك
وغيره وقال ابن الجوزي رواه البخاري ومسلم بغير فغسلتك الا ابن اسحاق واحتجوا ايضا بما رواه البيهقي وابن الجوزي
عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا انا مت فاغسليني انت وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)